



عقد مقاولة

رئيس مجلس الادارة

وزارة النقل

المهيئة العامة للطارة والكباري

رئيس مجلس الادارة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي

السرير(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع فوكه - مطروح)

(بأثر المباشر)

رقم العقد: ١٢٢٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

١٧ / ١ / ٢٠٢٣ الموافق الثلاثاء في يوم انه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة التوكيل للمقاولات العامة والتوريدات "

ويمثلها السيد الأستاذ / سقاو عيد شرقاوي احمد بصفته / شريك متضامن

وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد محمد عبد الباسط سعد
بالتوقيع بال وكل المرفق

رقم قومي / ٢٨٩٠٦١٠٠١٠٢١٩١

٦٣٦-٢٨٨-٩٩٤ / بطاقه ضريبيه

الإسماعيلية أول / ضرائب مديرية .

٢٠٨٤٨ / سجل تجاري رقم

ومقرها / ابو عطوه ش ابو شحاته بجوار نادي ابو عطوه الإسماعيلية

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بتنفيذ إسناد اعمال الحسـر الترابـي والأعمال الصناعـية لمشـروع القـطار الكـهربـائـي السـريع (الـعنـ السـخـنة - مـطـروح) لـتنـفيـذ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـرابـيـ (قطـاعـ فـوكـه - مـطـروحـ) الـمسـافـةـ منـ الـكـمـ ٥٠٩،٠٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٥٠٩،٥٠٠ـ بـطـولـ ٥،٥ـ كـمـ اـتـجـاهـ مـطـروحـ بـطـريـقـ الإـتـفـاقـ المـباـشـرـ معـ شـرـكـةـ التـوـكـلـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـامـةـ وـالـتـورـيـدـاتـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ٥،٧٠٠،٠٠٠ـ جـنـيهـ (فـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـبـعـانـةـ الفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ حـيـثـ قـامـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـمـفـاـوضـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ الـخـاصـةـ بـبـنـودـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـيـةـ عـالـيـهـ وـالـتـيـ اـنـتـهـتـ إـجـرـاءـاتـهاـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ بـمـبـلـغـ قـدـرهـ ٥،٧٠٠،٠٠٠ـ جـنـيهـ (فـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـبـعـانـةـ الفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ شـامـلـةـ الـضـرـيبـةـ .ـ وـيـعـتـبـرـ مـحـضـرـ الـمـفـاـوضـةـ جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ فـيـماـ لـاـ يـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـهـ وـقـدـ أـقـرـ الـطـرفـانـ بـأـهـلـيـتـهـمـ وـصـفـتـيـهـمـ لـلـتـعـاـقـدـ وـاتـفـقـاـ عـلـىـ الـأـتـيـ:ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسـرـ التـرابـيـ والأعمالـ الصـنـاعـيةـ لمـشـروعـ القـطـارـ الكـهـربـائـيـ السـريعـ (الـعنـ السـخـنةـ - مـطـروحـ)ـ لـتـنـفيـذـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـرابـيـ (قطـاعـ فـوكـهـ - مـطـروحـ)ـ الـمسـافـةـ منـ الـكـمـ ٥٠٩،٠٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٥٠٩،٥٠٠ـ بـطـولـ ٥،٥ـ كـمـ اـتـجـاهـ مـطـروحـ .ـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ طـبقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـبـقـيـمةـ إـجـمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ٥،٧٠٠،٠٠٠ـ جـنـيهـ (فـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـبـعـانـةـ الفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ شـامـلـاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـمـقرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ الـقـيمـةـ الـ مضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفيـذـهـ وـفقـاـ لـشـروـطـ وـوـثـائقـ الـعـقـدـ .ـ

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة التوكـلـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـامـةـ وـالـتـورـيـدـاتـ"ـ بـتـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـكـرـ خـلالـ (٨ـ)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلامـ الـطـرفـ الـثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـموـانـعـ وـقـدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ التـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـاـلـةـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .ـ



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التامين النهائي بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) خصما من مستخلص جاري (١) عملية القطار الكهربائي السريع المسافة من الكم ٣٧٨,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٨,٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه برج العرب عقد رقم ٢٠٢٣/٧٣٢/٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس



إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتتفيد أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهونتع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة التوكيل للمقاولات العامة والتوريدات

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكبارى

(

التوقيع)

(

التوقيع)

السيد / أحمد محمد عبد الباسط سعد
بموجب توكيل

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

